

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل البند ١٥ من المادة الثانية من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٥) من المادة الثانية من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١٥- انشاء المنتزهات الصحراوية والإشراف عليها وإنشاء الأحزمة الخضراء والسواتر النباتية للحد من الغبار والتصحر وزحف الأتربة، وزراعة الأشجار المعمرة كمصدات رياح في المناطق الجنوبية والشمالية للبلاد وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ووفق المخططات التي تضعها البلدية."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل البند ١٥ من المادة الثانية من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

أنشأت الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بالقانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ للقيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة، وبالنظر الى ما تواجهه المناطق الجنوبية والشمالية للبلاد والطرق المؤدية لها ومعاناة المواطنين من الآثار السلبية كانتشار الأمراض والحساسية وغيرها، وتعرضهم لحوادث الطرق بسبب تغطية هذه الطرق بالرمال كل عام مع بداية فصل الصيف بفعل حركة الرياح والعواصف الترابية والرملية.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليلزم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بإنشاء الأحزمة الخضراء والسواتر النباتية وزراعة الأشجار المعمرة والتي تتماشى مع الطقس من أجل تقليل سرعة الرياح والرمال والانجرافات للتربة للسيطرة على الغبار وآثاره الصحية على المواطنين وللتقليل من مشاكل التصحر والغبار حول المناطق السكنية لتحسين جودة الهواء والحد من زحف الرمال خاصة على المناطق السكنية الجديدة.

المجلس التشريعي السابع عشر دور الاعادة الاول

١٤٦